واتى له بالامرين وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي
وعائشة راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان
يوتر ايقظها فتقوم فتتوضأ فتوتر كما في البخاري ومسلم
وغيرهما وهذا يدل على استحباب جعل الوتر اخر الليل
سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه
او بايقاظ غيره له والا فالافضل تعجيله وعليه حمل
وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وابي
ذر وابي الدردا ان لا ينام احدهم حتى يوتر قاله ابو
عمر فلا معارضة بين وصيته لهولا وبين قول عائشة
وانتهى وتره السحر لان الاول للاحتياط والاخر لمن علم
من نفسه قوة بالانتباه كما جا عن عمر وعلي وغيرهما
انه الافضل واليه ذهب الجمهور لما في مسلم عن جابر
مرفوعا من طمع منكم ان يوتر اخر الليل فليوتر اخره
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف
منكم ان لا يقوم اخر الليل فليوتر من اوله واستدل
به على وجوب الوتر سلك به مسلك الواجب حيث
لم يدعها نائمة للوتر وانما اباحها للتهجد اي لانقضائه
نائمة وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب حيث نعم
~~يدعها نائمة~~ نعم يدل على تاكيد الامر وانه فوق غيره
من النوافل الليلية بل قال مالك انه افضلها مطلقا
وفيه استحباب ايقاظ النائم لادراك الصلاة ولا يختص
ذلك بالمفروضة لانه ايقظها للوتر وليس بفرض ولا
بخشية خروج الوقت بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة
وادراك اول الوقت وغير ذلك من المندوبات صلاة
كالتهجد او غيرها كالضحى او نام وقت الوقوف بعرفة
لانه وقت طلوع وتضرع او نام امام المصلين او في
الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا حاجز له او بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من
نوم صبح او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده
فانه مكروه او نامت امراة مستلقية ووجهها الى السما
او رجل منبطحا على وجهه فانه ضجعة يبغضها الله

قال

قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب
كما اذا علم بانه نام بعد دخول الوقت ولم يصل من يوقظه
وانه يخرج الوقت وهو نائم مندوب في المندوب
لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال
لانه اذا نبه انتبه فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب
والله اعلم بالحكم وعن علي كرم الله وجهه كان صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من
المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو
الله احد رواه الترمذي قال الاسود بن سعيد الكوفي
التابعي يقرا في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه
واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جا نصر الله والفتح
وانا اعطيناك الكوثر وفي الركعة الثالثة قل يا ايها
الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد
ولعله لبيان الجواز والا فالافضل خلافه وعن ابن
عباس كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة لبيان الجواز
وان كان المستحب خلافه وهو ما جا عن عائشة كان يقرا
في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى اي السورة كلها وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين الفلق والناس رواه ابو داود والترمذي
وعليه الجمهور ولو كان له حزب فلا يقرا فيه خلافا لابن
العربي ومن تبعه ولابي داود والنسائي كان اذا سلم قال سبحان
الله الملك القدوس المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه
وتعالى والنسائي قال سبحان الملك القدوس ثلاثا من المرات
يطيل في اخرهن اي يمد صوته بالثالثة وفي رواية يرفع
صوته بالثالثة مع مده على معاد الروايتين وعن علي
كان عليه الصلاة والسلام يقول في اخر وتره قبل السلام
على اخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي بما
يرضيك عما يسخطك فخرج من حظ نفسه باثباته
حرمة محبوبه ثم عوذ الله تعالى عن الذي لنفسه قوله
اي بما قابلك من عقوبتك عقوبتها لا استعاذته برضاه لاحتمال

Copyright © King Saud University